بروتوكول الميثاق الأفريقي
لحقوق الإنسان والشعوب بشأن
حقوق المرأة في أفريقيا

بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تأخذ في الاعتبار أن المادة ٦٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تنص علي بروتوكولات أو ترتيبات خاصة يتم وضعها عند الاقتضاء وإضافتها إلي أحكام الميثاق الأفريقي وأن الدورة العادية الحادية والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في يونيو ١٩٩٥، قد وافقت بموجب القرار AHG/RES.240(XXXI)، علي توصية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بضرورة إعداد بروتوكول حول حقوق المرأة في أفريقيا.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن المادة ٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمنع كافة أشكال التمييز علي أساس العرق أو القبيلة أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الولادة أو أي مركز آخر.

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا أن المادة ١٨ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تدعو جميع الدول الأعضاء إلي القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان حماية حقوقها كما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

وإذ تلاحظ أن المادتين ٦٠ و ٦١ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تعترفان بالمواثيق الإقليمية والدولية بشأن حقوق الإنسان والممارسات الأفريقية التي تتفق مع الأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب كنقاط مرجعية هامة لتطبيق وتفسير الميثاق الأفريقي .

وإذ تذكر بأن حقوق المرأة معترف بها ومضمونة من قبل جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكوله الاختياري والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان الثابتة والمترابطة وغير القابلة للتجزئة .

وإذ تلاحظ أن حقوق المرأة ودورها الضروري في التنمية قد تم التأكيد عليهما في خطط عمل الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، وحول حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، وحول السكان والتنمية لعام ١٩٩٤ وحول التنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥ .

وإذ تذكر أيضا بالقرار رقم ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة حول المرأة والسلام والأمن .

وإذ تجـــدد تأكـــيدها علـــي مبدأ تعزيز المساواة بين الجنسين كما ورد في القـــانون التأسيســـي للاتحـــاد الأفريقي وكذلك الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا وفي الإعلانـــات والقـــرارات والمقـــررات ذات الصـــلة التي تشدد علي التزام الدول الأفريقـــية بضـــمان مشـــاركة المـــرأة الأفريقية التامة في تنمية أفريقيا علي قدم المساواة.

وإذ تلاحـــظ كذلك خطة العمل الأفريقية وإعلان داكار لعام ١٩٩٤ وخطة عمل بيجين لعام ١٩٩٥ والتي تدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أعلنت التزامها رسميـــا بتنفيذها، إلي اتخاذ الخطوات الملموسة لإيلاء عناية أكبر لحقوق الإنسان للمرأة بغية القضاء علي جميع أشكال التمييز والعنف ضدها .

وإذ تضـــع فـــي الحســـبان القرارات والإعلانات والتوصيات والمقررات والاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والإقليمية الفرعية الأخرى التي تهدف إلي القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بينها وبين الرجل.

وإذ تشـــعر بالقلق من أنه رغم تصديق غالبية الدول الأعضاء علي الميثاق الأفريقـــي لحقوق الإنسان والشعوب وجميع المواثيق الدولية حول حقوق الإنسان وإعـــلان التزامها رسميا بالقضاء علي جميع أشكال التمييز والممارسات الضارة ضد المرأة، فإن المرأة في أفريقيا لا تزال ضحية التمييز والممارسات الضارة .

وإذ تعـــرب عـــن إيمانها الراسخ بأن أي ممارسة تعرقل أو تعرض للخطر الـــنمو الطبيعـــي للنســـاء والفتيات أو تؤثر علي نمائهن الجسدي والنفسي ، يجب إدانتها والقضاء عليها .

وإذ تعقـد العزم على ضمان تعزيز وتحقيق وحماية حقوق المرأة لتمكينها من التمتع بجميع حقوقها الإنسانية بالكامل .

قد اتفقت بموجب هذا علي ما يلي :

المادة ١

التعريفات

لغرض هذا البروتوكول :

أ) تعني عبارة "الميثاق الأفريقي" الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ب) تعني عبارة "اللجنة الأفريقية" اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ج) تعني كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي.

د) يعني "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي.

هـ) تعني عبارة "القانون التأسيسي" القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

و) تعني عبارة "التمييز ضد المرأة" أي تمييز أو إبعاد أو تقييد أو أي معاملة تمييزية علي أساس الجنس تستهدف حقوق الإنسان للمرأة وحرياتها الأساسية في جميع ميادين الحياة بغض النظر عن حالتها الاجتماعية وتؤثر علي هذه الحقوق أو تبطل الاعتراف بها أو تمتع المرأة بها أو ممارستها لها.

ز) تعني عبارة "الممارسات الضارة" أي سلوك أو مواقف و/أو ممارسات تؤثر سلبا علي الحقوق الأساسية للنساء والفتيات الصغيرات مثل حقوقهن في الحياة والصحة والكرامة والتعليم وسلامة البدن.

ح) يعني المختصر "نيباد" الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا التي أنشأها المؤتمر.

ط) تعني عبارة "الدول الأطراف" الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

ي) تعنـــي عبارة "العنف ضد المرأة" جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة والتي تســـبب أو من شأنها أن تسبب المعاناة الجسديـــة أو الجنسية أو النفسية أو الضـــرر الاقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو فرض قـــيود اعتباطـــية علي المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة العامـــة أو الخاصـــة ســـواء فـــي أوقات السلام أو في حالة النزاعات أو الحروب.

ك) كلمـــة "المـــرأة" تعنـــي أشخاصـــا مـــن نوع الإناث بما في ذلك الفتيات الصغيرات.

المادة ٢

القضاء علي التمييز ضد المرأة

١- تحـــارب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال اتخاذ إجـــراءات مناسبة على الصعيدين التشريعي والمؤسسي وغيرهما. وتقوم ، في هذا الصدد، بما يلي :

أ) إدخـــال مـــبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها ومواثيقها التشريعيـــة الأخرى – إذا لم يتم القيام بذلك بعد – وضمان تنفيذها الفعال .

ب) اعتماد إجراءات تشريعية وتنظيمية مناسبة وتنفيذها بفعالية بما فيها تلـــك الرامية لمنع وكبح جميع "أشكال التمييز والممارسات الضارة" التي تعرض صحة النساء ورفاهيتهن العامة للخطر.

ج) إدخـــال مـــنظور نـــوع الجـــنس فـــي قراراتها المتعلقة بالسياسات وتشـــريعاتهـــا وخططهـــا وبرامجها وأنشطتها الإنمائية وكذلك في جميع ميادين الحياة الأخرى.

د) اتخـــاذ إجـــراءات تصـــحيحية وإيجابية في المجالات التي لا يزال التمييـــز يمارس فيها ضد المرأة من الناحية القانونية والعملية.

هـــ) دعـــم المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية الموجهة نحو القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٢- تلـــتزم الـــدول الأطراف بتعديل أنماطها الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمـــرأة مـــن خلال التعليم العام واستراتيجيات للإعلام والتعليم والاتصال بغـــية تحقـــيق القضـــاء علي الممارسات الثقافية والتقليدية الضارة وجميع الممارســـات الأخـــرى القائمـــة علي فكرة النقص أو التفوق من قبل أحد الجنسيـــن أو علي أساس أدوار الرجـــل والمـــرأة التي تحدد حسب قوالب ثابتة.

المادة ٣

احترام الحق في الكرامة

١-لكـــل امرأة الحق في الاحترام الملازم للبشر والاعتراف بحقوقها الإنسانية والقانونية وحمايتها.

٢-لكل امرأة الحق في احترامها كشخص وتنمية شخصيتها بحرية.

٣-تعتمد الدول الأطراف وتنفذ الإجراءات المناسبة التي تهدف إلي منع الحط من قدر المرأة واستغلالها.

٤-تعـــتمد الـــدول الأطراف وتنفذ إجراءات تهدف إلي ضمان حماية حق كل امـــرأة فـــي احـــترام كرامـــتها وحمايتها من كافة أشكال العنف الجنسي والشفهي.

المادة ٤

الحق في الحياة وسلامة وأمن الفرد

١) تستحق كل امرأة التمتع باحترام حياتها وسلامة وأمن شخصها. ويجب منع جميع أشكال الاستغلال والعقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢) تتخذ الدول الأطراف الإجراءات المناسبة والفعالة للقيام بما يلي:

أ) سن وتطبيق قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك الجنس غير المرغوب فيه والإجباري سواء كان هذا العنف يحدث سرا أو علنا.

ب) اعتماد إجراءات تشريعية وإدارية واجتماعية واقتصادية قد تكون ضرورية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والطفلة والمعاقبة بشأنها والقضاء عليها.

ج) تحديد أسباب وآثار العنف ضد المرأة واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع العنف والقضاء عليه.

د) التعزيز الفعال لتعليم السلام من خلال المناهج الدراسية والاتصال الاجتماعي من اجل القضاء على عناصر المعتقدات والممارسات والأنماط الثابتة التقليدية والثقافية التي تضفي الصبغة الشرعية على العنف ضد المرأة والطفلة وتؤدي إلي تفاقم استمراره والسماح به.

هـ) معاقبة مقترفي العنف ضد المرأة وتنفيذ برامج إعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء.

و) إنشـــاء آلـــيات وخدمات تكون في المتناول من أجل الإعلام الفعـــال وإعـــادة تأهـــيل ضحايا العنف ضد المرأة والطفلة وتعويضهم.

ز) مـــنع الاتجار غير المشروع بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبي مـــثل هذا الاتجار غير المشروع وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطره بصورة أكبر.

ح) مـــنع إجـــراء الاختـــبارات الطبية أو العلمية على المرأة دون موافقتهما عن دراية.

ط) تخصيص اعتمادات كافية في الميزانية وغيرها من موارد لتنفيذ ومراقـــبة التدابـــير الرامية إلي منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

ي) ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات.

ك) ضـــمان تمـــتع المـــرأة والـــرجل بحقـــوق متساوية فيما يتعلق بإجراءات الحصول على وضع اللاجئ. ومنح اللاجئات الحماية الكاملـــة والتمـــتع بـــالفوائد المضمونة بموجب القانون الدولي للاجئين بما في ذلك وثائق الهوية وغيرها من الوثائق الأخرى.

المادة ٥

القضاء علي الممارسات الضارة

تمـــنع وتشجب الدول الأطراف جميع أشكال الممارسات الضارة التي تؤثر علـــي حقـــوق الإنســـان الأساسية للمرأة سلباً والتي تتعارض مع المعايير الدولية المعـــترف بها وتتخذ الأطراف جميع الإجراءات التشريعية وغيرها للقضاء علي مثل هذه الممارسات بما في ذلك ما يلي :

أ) خلق الوعي العام لدى جميع فئات المجتمع بشأن الممارسات الضارة من خلال الإعلام والتعليم النظامي وغير النظامي وبرامج الدعم.

ب) منع جميع أشكال بتر أو كي الأعضاء التناسلية للمرأة وجميع الممارسات الأخرى لإزالتها وإضفاء الصبغة الطبية أو شبه الطبية على جميع الممارسات الأخرى والمعاقبة عليها ، وذلك من خلال الإجراءات التشريعية.

ج) توفير الدعم اللازم لضحايا الممارسات الضارة من خلال تقديم الخدمات الأساسية مثل خدمات الصحة والدعم القانوني والقضائي والمشورة العاطفية والنفسية والتدريب المهني حتى يصبحن قادرات على المساندة الذاتية.

د) حماية المرأة التي تتعرض لخطر الممارسات الضارة وغيرها من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والتعصب.

المادة ٦

الزواج

تضمن الدول الأطراف تمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية واعتبارهما شريكين متساويين في الزواج. وتقوم باتخاذ الإجراءات التشريعية الوطنية لضمان ما يلي:

أ) عدم عقد أي زواج دون موافقة الطرفين بكامل الحرية .

ب) يكون الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للمرأة هو ١٨ سنة.

ج) تشـــجيع الـــزواج الأحادي كالشكل المفضل للزواج. وضمان حماية وتعزيـــز حقـــوق المرأة في الزواج والأسرة بما في ذلك العلاقات الزوجية المتعددة.

د) يحرر كل زواج كتابياً ويسجل وفقا للقوانين الوطنية لكي يعترف به قانونيا.

هـــ) أن يخـــتار الزوج والزوجة باتفاق فيما بينهما نظام زواجهما ومكان إقامتهما.

و) أن يكون للمرأة المتزوجة حق الاحتفاظ باسمها الأصلي واستخدامه كما تشاء وبصورة مشتركة أو منفصلة مع لقب زوجها.

ز) أن يكون للمرأة حق الاحتفاظ بجنسيتها أو اكتساب جنسية زوجها.

ح) أن تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق فيما يتعلق بجنسية أطفالهما إلا إذا كان ذلك يتنافى مع أحكام التشريع الوطني أو مصالح الأمن القومي.

ط) أن يساهم الرجل والمرأة بصورة مشتركة في حماية مصالح الأسرة وحماية أطفالهما وتعليمهم .

ي) يكون للمرأة أثناء زواجها، الحق في اكتساب ممتلكاتهـــا الخاصـــة بها وإدارتها بكامل الحرية .

المادة ٧

الانفصال والطلاق وفسخ الزواج

تقـــوم الـــدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعيـــة مناسبـــة لضمان تمتع الـــرجل والمرأة بنفس الحقوق في حالة الانفصال أو الطلاق أو فسخ الزواج وفي هذا الصدد ، تضمن ما يلي :

أ) يتم الانفصال أو الطلاق أو فسخ الزواج بأمر قضائي فقط.

ب) تكون للرجل والمرأة نفس الحقوق في طلب الانفصال أو الطلاق أو فسخ الزواج.

ج) في حالة الانفصال أو الطلاق أو فسخ الزواج ، تكون للرجل والمرأة نفس الحقوق والمسئوليات المتبادلة تجاه أطفالهما، علي أن تعتبر مصلحة الأطفال علي أية حال أمراً جوهرياً.

د) في حالة الطلاق أو فسخ الزواج ، يتم اقتسام الأموال المشتركة الناجمة عن الزواج بشكل منصف بين الزوج والزوجة.

المادة ٨

الوصول إلي العدل والحماية المتساوية أمام القانون

تتساوى النساء مع الرجال أمام القانون ويكون لهن الحق في الاستفادة من الحماية المتساوية أمام القانون. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لضمان ما يلي:

أ) الاستفادة الفعلية للمرأة من الخدمات القضائية والقانونية، بما في ذلك المعونة القانونية.

ب) دعم المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية الموجهة لإفادة المرأة بخدمات المعونة القانونية.

ج) إنشاء هياكل تعليمية كافية وغيرها من الهياكل المناسبة الأخرى، مع إيلاء عناية خاصة للنساء وتوعية الجميع بحقوق المرأة.

د) تزويد أجهزة تنفيذ القانون علي جميع المستويات بالقدرات اللازمة لتفسير حقوق المساواة بين الجنسين وإنقاذها.

هـ) التمثيل المتكافئ للنساء في المؤسسات القضائية ومؤسسات تطبيق القانون.

و) إصلاح القوانين والممارسات الحالية القائمة علي التمييز لتعزيز وحماية حقوق المرأة.

المادة ٩

الحق في المشاركة في عملية السياسة واتخاذ القرار

١- تتخذ الدول الأطراف إجراء إيجابيا محددا لتعزيز المشاركة المتساوية للمرأة في الحياة السياسية في بلدانها وتضمن بذلك :

أ) مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدون أي تمييز .

ب) تمثيل المرأة علي قدم المساواة مع الرجل علي جميع المستويات في قوائم الانتخابات والمرشحين.

ج) اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل علي جميع مستويات وضع وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية للدولة وسلطاتها المحلية.

٢- تضمن الدول الأطراف زيادة التمثيل والمشاركة الفعالة للمرأة علي جميع مستويات اتخاذ القرار .

المادة ١٠

الحق في السلام

١- يكون للمرأة حق العيش السلمي وحق المشاركة في تعزيز وصون السلام.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات المناسبة لضمان المزيد من مشاركة المرأة:

أ) في برامج تعليم السلام وثقافة السلام.

ب) في هياكل منع النزاعات وإدارتها وتسويتها علي المستويات المحلية والوطنية والإقليمية الفرعية والإقليمية والقارية والدولية.

ج) في هياكل اتخاذ القرارات المحلية والوطنية والإقليمية الفرعية والقارية والدولية لضمان الحماية الجسدية والنفسية والاجتماعية والقانونية وطالبي اللجوء واللاجئين والمشردين والعائدين وخاصة النساء .

د) في الهياكل التي تنشأ لإدارة المعسكرات والمخيمات علي جميع المستويات لطالبي اللجوء واللاجئين والعائدين والمشردين وخاصة النساء .

هـ) في جميع مناحي التخطيط والصياغة والتنفيذ بالنسبة لإعادة الأعمال والتأهيل في فترة ما بعد النزاعات.

٣- تتخذ الدول الأطراف الإجراءات اللازمة لخفض النفقات العسكرية علي نحو كبير لصالح الإنفاق علي التنمية الاجتماعية عامة والنهوض بالمرأة خاصة.

المادة ١١

حماية المرأة في النزاعات المسلحة

١- تلتزم الدول الأطراف باحترام وضمان احترام سيادة القانون الإنساني الدولي المطبق في أوضاع النزاعات المسلحة التي تؤثر على السكان، وبالأخص النساء.

٢- يتعين على الدول الأطراف ــ وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي ــ حماية المدنيين ، في أوضاع النزاعات المسلحة، بمن فيهم النساء، بغض النظر عن الفئة السكانية التي ينتمين إليها.

٣- تلتزم الدول الأطراف بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمشردات داخليا، من كافة أشكال العنف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، وضمان اعتبار أعمال العنف هذه جرائم حرب ، إبادة جماعية و/أو جرائم ضد الإنسانية يمثل مرتكبوها أمام المحاكم المختصة.

٤- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة الأطفال وخاصة الفتيات اللاتي لم يبلغن سن الـ١٨ من العمر في الأعمال العدائية، وعدم تجنيد الأطفال.

المادة ١٢

الحق في التعليم والتدريب

١- تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات المناسبة لضمان:

أ) القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في مجالي التعليم والتدريب .

ب) القضاء علي جميع أنواع الإشارة في الكتب المدرسية والمناهج الدراسية ووسائل الإعلام إلي الأنماط الثابتة التي تؤدي إلي دوام مثل هذا التمييز .

ج) حماية المرأة وخاصة الطفلة من جميع أشكال إساءة المعاملة بما فيها المضايقة الجنسية في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى. وتطبيق عقوبات ضد مثل هذه الممارسات.

د) حصـــول النســـاء اللاتي يعانين من التحرش الجنسي علي المشورة وخدمات إعادة التأهيل.

هـــ) إدخال توعية الجنسين وتعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بما فيه تدريب المدرسين، وذلك علي جميع المستويات.

٢- تتخذ الدول الأطراف إجراء إيجابيا محددا لتحقيق ما يلي :

أ) زيادة مستوي معرفة الكتابة والقراءة بين النساء.

ب) تعزيـــز تعلـــيم وتدريب النساء والفتيات علي جميع المستويات وفي جميع مجالات التخصص.

ج) تعزيـــز قـــبول واســـتبقاء الفتيات في المدارس ومؤسسات التدريب الأخـــرى وتنظيم البرامج للنساء والفتيات اللاتي يتركن المدرسة قبل الأوان.

المادة ١٣

حقوق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية

تـــتخذ الدول الأطراف إجراءات تشريعية وغيرها لضمان تكافـــؤ الفرص للمـــرأة فـــي العمـــل والتدرج الوظيفي والفرص الاقتصادية الأخرى . وفي هذا الصدد، تقوم بما يلي:

أ) تعزيز المساواة في فرص الحصول علي العمل .

ب) تعزيـــز الحـــق فـــي الأجر المتساوي للعمل ذي القيمة المتساويـــة للرجل والمرأة.

ج) ضـــمان الشـــفافية فـــي توظيف وترقية المرأة وفصلهـــا ومكافحة المضايقة الجنسية في مكان العمل والمعاقبة عليها.

د) إعطـــاء المرأة حرية اختيار المهنة وحمايتها من الاستغلال من قبل صـــاحب العمـــل وانتهاك واستغلال حقوقها كما تعتـــرف بهـــا وتضمنها الاتفاقيات والقوانين والنظم المعمول بها.

هـــ) تهيـــئة الظروف لتعزيز ودعم المهن والأنشطـــة الاقتصادية للمرأة وخاصة في القطاع غير الرسمي.

و) انشـــاء نظام للحماية والضمان الاجتماعي للمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي للاقتصاد وتوعيتها بضرورة الالتزام به .

ز) تحديد السن الأدنى لعمل الطفل ومنع توظيفه دون هذا السن. ومنع ومكافحة جميع أشكال استغلال الأطفال وخاصة الطفلة.

ح) اتخـــاذ الإجـــراءات الضرورية للاعتراف بالقيمة الاقتصادية لعمل المرأة في المنزل.

ط) ضـــمان إجـــازة كافية وبأجر للمرأة قبل الوضع وبعده في كل من القطاعين الخاص والعام.

ي) ضمان المساواة في تطبيق قوانين الضرائب بين الرجل والمرأة.

ك) الاعـــتراف بحق النساء العاملات ذوات المرتب في الحصول علي نفس العلاوات والمستحقات التي تمنح للرجال العاملين ذوي المرتب وزوجاتهم وأطفالهم وتعزيز هذا الحق.

ل) الاعـــتراف بتحمل كل من الأبوين المسؤولية الرئيســـة عن تربيته ونمـــاء الأطفـــال وتحمل الدولة والقطاع الخاص المسؤولية الثانوية لذلك كمهمة اجتماعية.

م) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية الفعالة لمنع استغلال أو سوء معاملة المرأة في الممارسات الدعائية.

المادة ١٤

الحقوق الصحية والإنجابية

١- تضمن الدول الأطراف احترام وتعزيز الحقوق الصحية للمرأة بما فيها الصحة الإنجابية مما يشمل :

أ) الحق في السيطرة علي الخصوبة.

ب) الحق في تقرير ما إذا كانت تريد إنجاب الأطفال وعددهم والمباعدة بين فترات ولادتهم.

ج) الحق في اختيار أي أسلوب لمنع الحمل.

د) الحق في الحماية الذاتية وضمان الحماية من الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس العوز المناعي البشري/الإيدز.

هـ) الحق في إعلام المرأة بوضعها الصحي والوضع الصحي لشريكها ولا سيما إذا كان مصابا بمرض منقول عن طريق الاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس العوز المناعي البشري/الإيدز ، وذلك وفقا للمعايير والممارسات المعترف بها دوليا.

و) الحق في تلقي التعليم بشأن تنظيم الأسرة.

٢- تتخذ الدول الأطراف الإجراءات المناسبة لما يلي:

أ) توفير خدمات صحية كافية ورخيصة وسهلة المنال للمرأة وخاصة في المناطق الريفية بما في ذلك برامج الإعلام والتعليم والاتصال.

ب) توفـــير خدمات الصحة والتغذية للمرأة لفترة ما قبل الوضع وبعده وأثناء الحمل والرضاعة.

ج) حمايـــة الحقـــوق الإنجابـــية للمـــرأة وخاصـــة التصريـــح بالإجهـــاض الطبـــي في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم، حيـــث تـــتعرض الأم أو الجنين عند الحمل لمخاطر الصحة العقلية والبدنية.

المادة ١٥

الحق في الأمن الغذائي

تضمن الدول الأطراف تمتع المرأة بالحق في غذاء كاف تتوفر فيه عناصر التغذية وفي هذا الصدد ، تتخذ الإجراءات المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ) تمكيـــن المرأة من الحصول علي ماء الشرب النقي وموارد الوقود المحلية والأرض ووسائل إنتاج غذاء تتوفر فيه عناصر التغذية.

ب) إقامة أنظمة كافية للإمدادات والتخزين وذلك لضمان الأمن الغذائي.

المادة ١٦

الحق في السكن اللائق

يكـــون للمرأة الحق في الحصول بالتساوي علي السكن والعيش في ظـــروف حـــياة مقبولة في بيئة صحية . ولضمان هذا الحق ، تمنح الدول الأطراف للمرأة بغض النظر عن حالتها الاجتماعية ، فرص الحصول على سكن لائق.

المادة ١٧

الحق في محيط ثقافي إيجابي

١- يكـــون للمـــرأة حق العيش في محيط ثقافي إيجابي والمشاركـــة في تحديد السياسات الثقافية علي جميع المستويات.

٢- تـــتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات المناسبة لضمان مشاركـــة المرأة في وضع السياسات الثقافية علي جميع المستويات.

المادة ١٨

الحق في بيئة صحية مستدامة

١- يكون للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية مستدامة.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق ما يلي:

أ) ضـــمان مشاركة أكبر للمرأة في تخطيط وإدارة وحفظ البيئة علي جميع المستويات .

ب) تعزيـــز البحـــث عـــن مصـــادر الطاقـــة الجديدة والمتجددة والتكنولوجيات المناسبة بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات وتســـهيـــل حصـــول المرأة عليها ومشاركتها في السيطرة عليها.

ج) حماية أنظمة المعرفة المحلية للمرأة والتمكين من تنميتها .

د) يكـــون للأرملة الحق في الزواج من جديد وبالشخص الذي تختاره.

المادة ١٩

الحق في التنمية المستدامة

يكـــون للمرأة حق التمتع الكامل بالتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد ، تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات المناسبـــة لتحقيق ما يلي:

أ) إدخال مسألة نوع الجنس في إجراء تخطيط التنمية الوطنية .

ب) ضمان مشاركة المرأة علي جميـــــع المستويات في صياغة واتخاذ القرارات وتنفيذها وتقييم سياسات وبرامج التنمية.

ج) تعزيز حصول المرأة علي الموارد الإنتاجية وسيطرتها عليها مثل الأرض وضمان حقهـــا في الملكية.

د) تســـهيل حصـــول المرأة علي القروض والتدريب ومهارات التنمـــية والخدمـــات الإرشـــاديـــة علـــي المستويين الريفي والحضري وذلك لضمان توفير أعلى نوعية من الحياة للمرأة والحد من مستوي الفقر الذي تعانـــي منه.

هـــ) الأخذ في الاعتبار لمؤشرات التنمية البشرية وخاصة ما يتعلق منها بالمرأة عند وضع سياسات وبرامج التنمية.

و) ضـــمان التقليل من الآثار السلبيـــة للعولمة وتنفيذ السياسات والـــبرامج الـــتجارية والاقتصادية مثـــل العولمة، بالنسبة للمرأة إلي أدني درجة.

المادة ٢٠

حقوق الأرامل

تـــتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات القانونية، المناسبـــة لضمان تمتع الأرملة بجميع حقوق الإنسان من خلال تنفيذ الأحكام التالية:

أ) عدم إخضاع الأرامل للمعاملة اللاإنسانيـــة ، المهينة و المخزية.

ب) أن تصبح الأرامل بصورة آلية ، وليات الأمور الحقيقيات لأطفالهن بعـــد وفـــاة أزواجهـــن ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة ورفاهيـــة الأطفال.

ج) يكون للأرملة حق الزواج من جديد والشخص الذي تختاره.

المادة ٢١

الحق في الإرث

١- يكـــون للأرملة الحق في حصة عادلة من إرث ممتلكات زوجها. ويكون للأرملة الحق في مواصلة الإقامة في بيت الزوجية. غير أنها إذا تزوجت من جديد تحتفظ بهذا الحق لو كان البيت ملكاً لها أو ورثته.

٢- يكون للنساء والرجال الحق في إرث ممتلكات أبويهم بحصص منصفة.

المادة ٢٢

الحماية الخاصة للمسنات

تتعهد الدول الأطراف بما يلي :

(أ) توفـــير الحمايـــة للمســـنات واتخاذ الإجراءات المحددة التي توفي باحتياجاتهـــن المادية والاقتصادية والاجتماعية ، فضلا عن تيسير حصولهن علي فرص العمل والتدريب المهني.

(ب) كفالة حق المسنات في السلامة من العنف ، بما في ذلك الاغتصاب والتمييز علي أساس العمر وحقهن في المعاملة بكرامة.

المادة ٢٣

الحماية الخاصة للمعوقات

تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) كفالة حماية المعوقات واتخاذ الإجراءات المحددة التي توفي باحتياجاتهم المادية والاقتصادية والاجتماعية ، لتيسير حصولهن علي فرص العمل والتدريب المهني وكذلك مشاركتهن في عملية صنع القرار.

(ب) كفالة حق المعوقات في السلامة من العنف بما في ذلك الاغتصاب والتمييز على أساس العجز وحقهن في المعاملة بكرامة.

المادة ٢٤

الحماية الخاصة للنساء في ظروف صعبة

تتعهد الدول الأطراف بما يلي :

(أ) ضمان حماية النساء الفقيرات وربات الأسر بما في ذلك النساء ضمن المجموعات السكانية المهمشة وتهيئة بيئة ملائمة لظروفهن واحتياجاتهن المادية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة.

(ب) ضمان حق الحوامل أو المرضعات أو المحتجزات بتهيئة بيئة ملائمة لظروفهن وكفالة حقهن في المعاملة بكرامة.

المادة ٢٥

طرق العلاج

تتعهد الدول الأطراف بما يلي :

(أ) توفـير العـلاج المناسـب لأي امرأة تم انتهاك حقوقها أو حرياتها المعترف بها في هذه الوثيقة.

(ب) ضـمان أن تـتولى تحديد هذا العلاج سلطات قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ، أو أية سلطة مختصة ينص عليها القانون.

المادة ٢٦

التنفيذ والمراقبة

١- تضـمن الدول الأطراف تنفيذ هذا البروتوكول علي المستوي الوطني، وطبقا للمادة ٦٢ من الميثاق الأفريقي ، تدرج في تقاريرها الدورية التي تقدمهـا بـيانات حول الإجراءات التي اتخذتها من أجل التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول.

٢- تلتزم الدول الأطراف باعتماد كل الإجراءات الضرورية ومنح الموارد الماليـة المناسـبة وغـير ذلك من أجل ضمان التنفيذ الفعلي للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول.

المادة ٢٧

التفسيـــر

توكـل إلي المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مهمة التفسير فيما يتعلق بتطبيق وتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٢٨

التوقيع والتصديق والانضمام

١-يعـرض هـذا الـبروتوكول علي الدول الأطراف للتوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه وفقا لمختلف إجراءاتهـا الدستورية.

٣- تـــودع وثـــائق التصـــديق أو الانضـــمام لدي رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

المادة ٢٩

الدخول حيز التنفيذ

١-يدخـــل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين (٣٠) يوما من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (١٥).

٢-بالنسبة لكل دولة طرف تنضم إلي هذا البروتوكول بعد دخوله حيز التنفيذ ، يصـــبح الـــبروتوكـــول ســـاري المفعول بتاريخ إيداع وثيقة الانضمام من جانب هذه الدولة .

٣-يـــبلغ رئـــيس مفوضية الاتحاد الأفريقي جميع الدول الأعضاء بدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.

المادة ٣٠

التعديل والمراجعة

١- يجـــوز لأي دولـــة طـــرف تقديـــم مقـــترحات لتعديل هذا البروتوكـــول ومراجعته.

٢- تقـــدم مقـــترحات الـــتعديل والمراجعة كتابيا إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الذي يبلغ الدول الأطراف بها في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ استلامها.

٣- يقـــوم المؤتمـــر بناء علي رأي اللجنة الأفريقية ببحث هذه المقترحات في غضـــون ســـنة واحدة (١) بعد إبلاغ الدول الأطراف بالأمر وفقا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

٤- يعتمد المؤتمر مقترحات التعديلات أو المراجعة بالإجماع وإن تعذر ذلك، فبالأغلبية البسيطة.

٥- يدخل التعديل حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف تقبله بعد مرور ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ استلام رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إشعار القبول.

المادة ٣١

وضع هذا البروتوكول

لن يؤثر أي من أحكام هذا البروتوكول علي الأحكام الأكثر رعاية لحقوق المرأة المتضمنة في التشريعات الوطنية للدول الأطراف أو في أي اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات إقليمية أو إقليمية فرعية أو قارية أو دولية تطبق في هذه الدول الأطراف.

المادة ٣٢

الأحكام الانتقالية

تتولى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمسائل التفسير فيما يتعلق بتطبيق وتنفيذ هذا البروتوكول إلي حين إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

اعتمدته الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الأفريقي.

مابوتو في٠٠٠٠٠ يوليو ٢٠٠٣

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

African Union Commission Agreements/Charters/Manifestos/Protocols and Treaties

2003

Protocol to the African Charter on Human and People's Right on the Right of Women in Africa

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

http://archives.au.int/handle/123456789/1733

Downloaded from African Union Common Repository